

**الجُمهُورِيَّةُ الْلَّبَانِيَّةُ**

مَكْتَبُ وَزِيرِ الدَّوْلَةِ لِشُؤُونِ التَّعْلِيمِ الْادْارِيَّةِ  
مَرْكَزُ مَسَارِيعٍ وَدِرَاسَاتِ الْقَطَاعِ الْعَامِ

**الْجُمْهُورِيَّةُ الْلَّبَانِيَّةُ**

الْمَرْكَزُ التَّرْبُوِيُّ لِلْبَحْثِ وَالْأَنَاءُ

## السلم التعليمي في لبنان

مكتب البحوث التربوية

إعداد : جوزف انطون - نهاد شالوحي

سلسلة الوثائق التربوية رقم : ٧

# السلّم التعليمي في لبنان

مكتب البحث التربوية

إعداد : جوزف أنطون - نهاد شالوحي

الوثائق التربوية رقم ٧ - أكتوبر ١٩٧٧

المركز التربوي للبحوث والانماء  
مكتب البحوث التربوية

السلم التعليمي  
في النظام التربوي اللبناني

يقصد بعبارة "السلم التعليمي" هيكل النظام التربوي الذي يبين تقسيم المراحل التعليمية والصفوف التي تشملها كل مرحلة واسماء المطلقة على المراحل وعلى الصفوف واعمار التلامذة الموازية مبدئيا للاعمر المقررة لهذه الصفوف.

ويشمل غالبا بالإضافة إلى ذلك ، بيان انواع التعليم اي بيان التعليم العام والمهني والمتخصص (للمعاقين) . كما يشمل بيان فروع التعليم اي بيان الفروع الادبية والعلمية في التعليم العام مثلاً وبيان فروع التعليم المهني وفروع التعليم المتخصص.

وستقتصر هذه الدراسة على توضيح السلم التعليمي العام فقط دون بيان انواع التعليم وفروعه .

وقد لجأنا الى مثل هذه الدراسة علماً بأن كثيرين ، رسميين وغير رسميين معلمين واهالي قد لا يفرقون بوضوح بين المراحل . فتشكل عليهم المرحلة المتوسطة التي ما تزال تابعة للتعليم الابتدائي والمرحلة المتوسطة التي ما تزال تابعة للتعليم الثانوي . كما ان كثيرين ايضا قد تشكل عليهم تسمية الصفوف نظراً لأن المدارس الخاصة على اختلاف برامجها تعتمد تسميات مختلفة لصف واحد . فتشكل عليهم تسمية الصف الخامس ابتدائي مثلاً وفق النصوص اللبنانية ، المعتبر الصف السابع ( 7<sup>th</sup> ) وفق البرامج الفرنسية والصف الخامس ( 5<sup>th</sup> ) وفق البرامج الانكليوسكسونية .

وهناك مثل آخر يعبر عن التعقيد الذي نود الاشارة اليه وهو صف الروضة الثانية المدعو كذلك وفق النصوص اللبنانية المعمول بها رسميا . فما تزال المدارس حاليا في لبنان تطلق عليه الاسماء التالية :

- التمهيدى في المدارس الرسمية وغيرها

- الروضة ( دون تحديد )

12e -

2e jardin d'enfant -

( دون تحديد ) Jardin d'enfant -

KG III -

KG II -

( دون تحديد ) KG -

اما التقيد بالاعمار المقررة مبدئيا وقانونيا لكل صف، فحدث ولا حرج . اذ يمكن القول ان كثيرين لا يتقيدون بهذا العامل المهم ولو عند تسجيل الولاد في الصفوف الاولى من حياتهم المدرسية . بل يجهلون او يتتجاهلون هذه الاعمار المقررة لكل صف والموازية له .

علما بان مثل هذا العامل له كبير الاهمية ، بشكل خاص في الصفوف الاولى ما قبل الابتدائي وشكل اخص اذا كان الفارق كبيرا وزا دلالة بين العمر المقرر للصف وعمر الولد حسب سن ولادته .

ولو سألنا ايضا وايضا ما هو العمر الموازي المعترف به او المعتمد للصف الخامس ابتدائي مثلا لاحتار كثيرون بالجواب . فمنهم من يقول عشر سنوات ومنهم من يقول احدى عشرة سنة . وكأن الامر ليس بالأهمية الكافية لتحديد مثل هذا الجواب .

قد يكون الامر غير مهم اذا نظرنا الى الحالة الراهنة التي تتسم بعدم الاهتمام التربوي من هذه الناحية والتي تصل فيها نسب التأخير الدراسي الى حدود مرتفعة جدا ، كما اشرنا الى ذلك في دراسة اخرى ( ١ ) حيث تبين ان هذا التأخير يدل على انه بنسبة ٦٥ بالمائة

١ - جوزف انطون وخليل أبورجيلي - عائدات النظام التربوي في لبنان - مطبعة حبيب ، بيروت ،

١٩٧٣ - صفحة ٩٣ وما بعدها .

تقريبا في المرحلة الابتدائية و ٢٥ بالمئة تقريبا في المرحلة المتوسطة و ٨٥ بالمئة تقريبا في المرحلة الثانوية خلال سنة ٢٢/٢٣ . وانه يصل الى تسع سنوات تأخراحيانا لعدد من التلامذة في لبنان .

في مثل هذه الحال طبعا قد يكون من الصعب طلب التدقيق باعمر الاولاد بالنسبة للصفوف المنتسبين اليها .

وبالفعل فان معظم المسؤولين عن المدارس في لبنان لا يتقيدون بالتصوص عند تسجيل الاولاد للمرة الاولى . كما انهم غالبا لا يأخذون بعين الاعتبار مثل هذا العامل عند ترفيق الاولاد من صف الى صف اعلى .

اضف الى عوامل جمبل الموضوع من الناحية التربوية ، عوامل مالية واجتماعية تتدخل فتخلط الحابل بالنابل ، في جو يجب ان تسيطر عليه الدقة العلمية والعرف التربوي السليم الى اقصى حدود .

ان هذا الوضع القلق والمشوش ، حدا بنا الى معالجة الموضوع وتوضيحه نظرا لما يعلق عليه التربويون من اهمية . على امل ان يساعد التوضيح على الدقة المتواهء في هذا المجال .

#### اولا : النصوص الرسمية :

ان المراسيم ٦٩٩٨ و ٦٩٩٩ و ٧٠٠١ الصادرة بتاريخ تشرين الاول ١٩٤٦ نصت ، من حيث المرضوع الذي يهمنا ، على ما يلي :

#### ١ - الحضانة او روضة الاطفال :

لبنان ، الاولى والثانية . دون تحديد العمر الموازي لهم .

#### ٢ - المرحلة الابتدائية :

خمس سنوات ، السنة الاولى ، العمر ٦ سنوات ، ولا يذكر النص اذا كان المقصود ، الولد الذي هو في السنة السادسة من عمره او من اتم السادسة .

ان مثل هذا النص ورّط المدارس الرسمية والخاصة بلبس كبير وتشویش كبير ایضاً  
دام من سنة ١٩٤٦ حتى يومنا هذا.

واذا تابعنا النص الذي يحدد الاعمار للسنوات الابتدائية التالية : السنة الثانية  
٧ سنوات، السنة الثالثة ٨ سنوات، السنة الرابعة ٩ سنوات، السنة الخامسة ١٠ سنوات، يمكن  
الاستنتاج الغالب دون التأكيد الجازم ان المقصود من قبل المشرع ولو لم يكن واضحـاً  
من حيث الشكل، هو كما يلي :

- السنة الاولى الابتدائية يقبل فيها من اتم خمس سنوات ويتجاوزها وهو في السادسة
  - السنة الثانية الابتدائية يقبل فيها من اتم ست سنوات ويتجاوزها وهو في السابعة
  - السنة الثالثة الابتدائية يقبل فيها من اتم سبع سنوات ويتجاوزها وهو في الثامنة
  - السنة الرابعة الابتدائية يقبل فيها من اتم ثماني سنوات ويتجاوزها وهو في التاسعة
  - السنة الخامسة الابتدائية يقبل فيها من اتم تسع سنوات ويتجاوزها وهو في العاشرة
- فتكون السنّتان " الحضانة والروضة " كما يلي :

- السنة الاولى يقبل فيها من اتم ثلاث سنوات ويتجاوزها وهو في الرابعة
- السنة الثانية يقبل فيها من اتم أربع سنوات ويتجاوزها وهو في الخامسة.

### ٣ - المرحلة المتوسطة :

ولوتابعنا النص ايضاً يمكن اتمام السلم التعليمي حتى نهاية المرحلة  
الثانوية كما يلي :

- السنة الاولى متوسطة يقبل فيها من اتم ١٠ سنوات ويتجاوزها وهو في الحادية عشرة
- السنة الثانية متوسطة يقبل فيها من اتم ١١ سنة ويتجاوزها وهو في الثانية عشرة
- السنة الثالثة متوسطة يقبل فيها من اتم ١٢ سنة ويتجاوزها وهو في الثالثة عشرة
- السنة الرابعة متوسطة يقبل فيها من اتم ١٣ سنة ويتجاوزها وهو في الرابعة عشرة
- السنة الاولى الثانوية يقبل فيها من اتم ١٤ سنة ويتجاوزها وهو في الخامسة عشرة
- السنة الثانية الثانوية يقبل فيها من اتم ١٥ سنة ويتجاوزها وهو في السادسة عشرة
- السنة الثالثة الثانوية يقبل فيها من اتم ١٦ سنة ويتجاوزها وهو في السابعة عشرة.

ومن جهة ثانية يلاحظ أن هذه النصوص كرست مرحلة متوسطة ( كانت تسميتها ابتدائية عالية ) تابعة للمرحلة الابتدائية . ومرحلة متوسطة كانت تسميتها مرحلة ثانوية أولى تابعة للتعليم الثانوي . ويستدل من هذا التدبير ضمناً ولو ان النصوص لا تشير الى ذلك ، ان القصد التربوي من ذلك كان ان السواد الاعظم من التلامذة ( اي القراء ) ينتسبون الى المرحلة المتوسطة التابعة للابتدائي وان " التخبة " تنتسب الى المرحلة المتوسطة التابعة للثانوي .

وفي سنوات ١٩٦٨ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ عدلَت المناهج بناءً على المرسوم رقم ٩٠٩٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/١/٨ . وقد جاء فيه ان مراحل التعليم العام غير الجامعي تحدد باربع وهي :

- مرحلة الروضة ومدتها سنتان يدخلها من اتم الثالثة من عمره
- المرحلة الابتدائية ومدتها خمس سنوات يدخلها من اتم الخامسة من عمره
- المرحلة المتوسطة ومدتها اربع سنوات يدخلها من اتم العاشرة من عمره
- المرحلة الثانوية ومدتها ثلاث سنوات يدخلها من اتم الرابعة عشرة من عمره .

هذا يعني ان النص الجديد تقييد بالنصوص القديمة الصادرة سنة ١٩٤٦ من حيث تحديد الاعمار الموازية للصفوف ولكنه الغى المرحلة المتوسطة التابعة للابتدائي والمرحلة الثانوية الاولى التابعة للثانوي وانشأ مرحلة متوسطة مستقلة بحد ذاتها .

ولكن مع الاسف ، منذ تاريخ كانون الثاني ١٩٦٨ حتى اليوم لم يتخذ اي اجراء تنفيذى من هذه الناحية فبقيت الوضع كما كانت عليه منذ سنة ١٩٤٦ .

علماً بأن الاتجاه المنوه عنه سنة ١٩٦٧ يمكن اعتباره تجدداً تمثّلته بلدان عديدة . ويمكن القول بأن له اساساً تربوية صحيحة وابعاداً اجتماعية مهمة ومتعددة .

### ثانياً : الواقع التربوى :

غير أن الواقع التربوى في لبنان يختلف كثيراً عن النصوص حتى من الناحية الهيكلية التي نحن بصددها ، فكيف بجوهر المواد المنهجية واهدافها .

### ١ - من حيث تقسيم المراحل :

يمكن القول ان المدارس الخاصة والرسمية ، ما زالت تتبع بتصرفات مستقلة فعنها ما يتبنى مرحلة متوسطة تابعة للابتدائي ومنها ما يتبنى مرحلة متوسطة تابعة للثانوي ، وفي ذلك ما فيه من التعسف واعتماد مبدأ التصفية والتفرقة الاجتماعية التربوية .

### ٢ - من حيث تحديد الاعمار الموازية للصفوف المقررة :

يمكن القول ان الواقع الراهن في القطاعين الرسمي والخاص يختلف تماما مع النصين الصادرين سنة ١٩٤٦ وسنة ١٩٦٧ المشار اليهما سابقا . ولكه يتماش مع غالبية الاتجاه العالمي في الدول المتقدمة .

وتوضيحا لهذا الواقع المتشعب نورد الرسم البياني المرفق رقم ١ .

#### ويشير هذا الرسم الى ما يلي :

- ١ - في العمود رقم ١ الى اليمين يعطى تسمية المراحل وهي تسمية اقرب الى المفهوم التربوي .
- ٢ - في العمود ذاته يعطى تسمية المراحل المتعارف اليها غالبا .
- ٣ - في العمود رقم ٢ يعطى تسمية الصفوف كما هي غالبة في المناهج الانكلوسكونية .
- ٤ - في العمود رقم ٣ يعطى تسمية الصفوف كما هي غالبة في المناهج الفرنسية .
- ٥ - في العمود رقم ٤ يعطى تسمية الصفوف كما هي غالبة في المناهج اللبنانية والمدارس الرسمية خاصة .
- ٦ - في العمود رقم ٥ و ٦ يعطى العمر الموازي للصف المقابل كما هو الواقع ( عمود رقم ٥ بالارقام وعمود رقم ٦ بالاحرف ) وهي السنة الولادية التي يجتازها الولد اثناء انتسابه للصف المعين .
- ٧ - في العمود رقم ٧ يظهر العمر الواجب ان يكون قد اتمه الولد ليقبل في الصف الموازي .

### ثالثاً : الاقتراحات

#### ١ - من حيث تحديد المراحل :

بناءً لما تقدم وفي ضوء اطلاعنا على واقع السلم التعليمي في البلدان المعروفة غالباً في لبنان من هذه النواحي ، المتقدمة منها والمتناهية على السواء .  
وفي ضوء ما نعرف عن الاتجاه العالى الراهن .

نرى أن تعتمد المراحل الواردة في المرسوم رقم ٩٠٩٩ تاريخ ١٩٦٨/١/٨  
وأن تستقل المرحلة المتوسطة بهيكليتها ( لا بارتباطها مع المراحلتين الابتدائية والثانوية  
على السواء ) .

وأن تنشأ مديرية التعليم المتوسط حتى ترعى شؤون المدارس المتوسطة .  
وهذا ممكن باتخاذ إجراء تنظيمي من قبل وزير التربية الوطنية .

#### ٢ - من حيث تحديد الأعمار الموازية للصفوف :

بناءً لما تقدم في الفقرة السابقة ، وبناءً لقرار وزير التربية الوطنية رقم ٢٩٥  
ال الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٤/٨ نرى اعتماد الأعمار كما وردت في الرسم البياني المرفق والمفهوم  
عنده أعلاه .

كما نرى اعتماد تسمية الصفوف على الوجه التالي :

<u>الصفوف</u>	<u>مرحلة التربية البيتية</u>
الأول	بيت الأطفال
الثاني	بيت الأطفال
الأولى	الحضانة
الثانية	الحضانة
الأولى	الروضة
الثانية	الروضة

<u>الصفوف</u>	<u>مرحلة ابتدائية</u>
الأول	
الثاني	
الثالث	
الرابع	
الخامس	
<u>الصفوف</u>	<u>مرحلة متوسطة</u>
السادس	
السابع	
الثامن	
التاسع	
<u>الصفوف</u>	<u>مرحلة ثانوية</u>
العاشر	
الحادي عشر	
الثاني عشر	

وتجدر الاشارة الى سهولة هذه التسمية والى التبسيط الواجب في مثل هذه الحال والى ان صف الولد يشير بذات الوقت الى عدد الصفوف التي اجتازها خلال حياته المدرسية منذ بدء المرحلة الابتدائية .

علماً با ان مثل هذا التدبير يستوجب استصدار نص قانوني تشريعي .

### ٣ - من حيث تسجيل الولاد في بدء السنة المدرسية :

وهنا ايضا نلاحظ كما اشرنا الى ذلك ان التسجيل يجرى غالبا دون التقيد بالنصوص او دون مراعاة قواعد تربوية سليمة .

وان تحديد الاعمار الموازية للصفوف وشكل خاص لصفي الروضة الاولى والثانوية وصف الاول ابتدائي ، هو عرضة لكل تأويل وكل خطأ وهو يورط البلاد والنشء بمشاكل تربوية لا تحصى ولا تعد نتائجها السلبية .

لذلك ونا على القواعد التي اعتمدناها واقترنناها سابقاً من حيث تحديد المراحل والصفوف والاعمار المواتية لها ، رأينا ان نقدم بياناً يحدد تاريخ الولادة التي تسمح للمسؤولين عن المدارس الاستناد اليها واعتمادها عند تسجيل الولاد في الصنف الشرعية ، بصرف النظر عن التأثير الدراسي للولد وهو موضوع تربوي تعالجه المدرسة المعنية . ( راجع المرفق رقم ٢ ) .  
ولكن نرى من الواجب التقييد بهذا البيان مبدئياً بصورة عامة وما امكن الامر .  
كما نرى واجب التقييد به بصورة خاصة في الصفين الروضة الاولى والروضة الثانية وفي الصفين الابتدائي الاول والابتدائي الثاني .

كما نشير الى ان هذا البيان من المستحسن ان يعممه المدير العام للتربيـة  
الوطـنية والفنـون الجـميلـة عـلـى المـدارـس الرـسمـية والـخـاصـة فـي نـهاـية شـهـرـآـب القـادـم وـاـن تـتـقيـد  
بـه المـدارـس فـي السـنة الـدـرـاسـية القـادـمـة ١٩٢٨ / ١٩٢٧ وـاـن يـصـدر بـيـان يـعـتمـد القـوـاعـد  
نـفـسـها فـي نـهاـية شـهـرـآـب مـن كـل سـنة .

#### **رابعاً : الخاتمة :**

اننا اذ نورن مثل هذه الايضاحات نرى انها، ولو كانت تتسم بطبع شكلي هيكلية،  
اما لها ابعاد مهمة على الوضع التربوي وعلى البنية التعليمية في لبنان وعلى مصير النشء تربويا  
ومستقبليا.

## المرفقات

- ١ \* رسم بياني - السلم التعليمي للتعليم العام
  - ٢ \* رسم بياني - تحديد تاريخ الولادة الموازية للصفوف للسنة الدراسية ١٩٧٨-١٩٧٧
  - ٣ \* نسخة عن قرار وزير التربية الوطنية رقم ٢٩٥ تاريخ ١٩٧٤/٤/٨

كانون الاول ١٩٧٦

جوف انطون

نہاد شالوحسی

السلّم التعليمي للتعلّم العام

الاعْمَار			الصَّفَوفُ وفقَ المُنَاهِج			راحل	
من اتَم	الراهنَة	من - إلَى	اللِّبَانِيَّة	الْفَرَنْسِيَّة	الإنكلوسِكُوُنيَّة		
٢٥	السادسة والعشرون	٢٦ - ٢٥	ثامن	٨e	8 th	جامعة عاليّة	(٤) التَّرْيِيْةُ الْمُركَّزَةُ
٢٤	الخامسة والعشرون	٢٥ - ٢٤	سابع	7e	7th		
٢٣	الرابعة والعشرون	٢٤ - ٢٣	سادس	6e	6th		
٢٢	الثالثة والعشرون	٢٣ - ٢٢	خامس	5e	5th		
٢١	الثانية والعشرون	٢٢ - ٢١	رابع	4e	4th		
٢٠	الواحدة والعشرون	٢١ - ٢٠	ثالث	3e	3rd		
١٩	العشرون	٢٠ - ١٩	ثان	2e	2nd		
١٨	التاسعة عشرة	١٩ - ١٨	أول	1ère	1st		
١٧	الثانية عشرة	١٨ - ١٧	ثالث	T	12th		
١٦	السابعة عشرة	١٧ - ١٦	ثان	1ère	11th		
١٥	السادسة عشرة	١٦ - ١٥	أول	2de	10th	مرحلة متوسطة	(٣) التَّرْيِيْةُ الْمُكَوِّنَةُ
١٤	الخامسة عشرة	١٥ - ١٤	رابع	3e	9th		
١٣	الرابعة عشرة	١٤ - ١٣	ثالث	4e	8th		
١٢	الثالثة عشرة	١٣ - ١٢	ثان	5e	7th		
١١	الثانية عشرة	١٢ - ١١	أول	6e	6th		
١٠	الحادية عشرة	١١ - ١٠	خامس	7e	5th	مرحلة ابتدائية	(٢) التَّرْيِيْةُ الْأَسَاسِيَّةُ
٩	العاشرة	١٠ - ٩	رابع	8e	4th		
٨	التسِعَة	٩ - ٨	ثالث	9e	3rd		
٧	الثَّامِنَة	٨ - ٧	ثان	10e	2nd		
٦	السِّابِعَة	٧ - ٦	أول	11e	1st		
٥	السادسة	٦ - ٥	الروضَةُ الثَّانِيَةُ	Jardin II (12e)	K.G III	الروضَةُ	(١) التَّرْيِيْةُ الْمُرْسَلَةُ قَبْلَ الْابْتِدَاءِ
٤	الخامسة	٥ - ٤	الروضَةُ الْأُولَى	Jardin I (13e)	K.G II		
٣	الرابعة	٤ - ٣	الحضَانَةُ الثَّانِيَةُ	Garderie II	K.g I		
٢	الثالثة	٣ - ٢	الحضَانَةُ الْأُولَى	Garderie I	NURS III		
١	الثَّانِيَةُ	٢ - ١	بيتُ الْأَطْفَالِ II	Crèche II	NURS II		
	الاولى	١ - ١	بيتُ الْأَطْفَالِ I	Crèche I	NURS I	الأَطْفَالُ	

مرفق رقم ٢ : جدول حول الصنوف والاعمار وتاريخ الولادة الموازية لها ( بالنسبة بتاريخ الدخول ٢٢/١٠/١ )

الصنف	دون الـ اتم الـ	الاعمار بالسنوات	حد ادنى للعمر	تاریخ الولادة	حد اقصى لتأریخ الولادة	حد ادنى	حد اعلى	لا يسمح بتجاوزه
ثانوي ثالث	١٨	١٧	١٦	٥٩/١٠/٢	٦٠/١٠/١	٦١/١/١		
ثانوي ثاني	١٧	١٦	١٥	٦٠/١٠/٢	٦١/١٠/١	٦٢/١/١		
ثانوي أول	١٦	١٥	١٤	٦١/١٠/٢	٦٢/١٠/١	٦٣/١/١		
متوسط رابع	١٥	١٤	١٣	٦٢/١٠/٢	٦٣/١٠/١	٦٤/١/١		
متوسط ثالث	١٤	١٣	١٢	٦٣/١٠/٢	٦٤/١٠/١	٦٥/١/١		
متوسط ثاني	١٣	١٢	١١	٦٤/١٠/٢	٦٥/١٠/١	٦٦/١/١		
متوسط أول	١٢	١١	١٠	٦٥/١٠/٢	٦٦/١٠/١	٦٧/١/١		
ابتدائي خامس	١١	١٠	٩	٦٦/١٠/٢	٦٧/١٠/١	٦٨/١/١		
ابتدائي رابع	١٠	٩	٨	٦٦/١٠/٢	٦٧/١٠/١	٦٩/١/١		
ابتدائي ثالث	٩	٨	٧	٦٧/١٠/٢	٦٨/١٠/١	٧٠/١/١		
ابتدائي ثاني	٨	٧	٦	٦٨/١٠/٢	٦٩/١٠/١	٧١/١/١		
ابتدائي أول	٧	٦	٥	٦٩/١٠/٢	٧٠/١٠/١	٧٢/١/١		
روضة ثانية	٦	٥	٤	٧١/١٠/٢	٧٢/١٠/١	٧٣/١/١		
روضة أولى	٥	٤	٣	٧٢/١٠/٢	٧٣/١٠/١	٧٤/١/١		
حضانة ثانية	٤	٣	٢	٧٣/١٠/٢	٧٤/١٠/١	٧٥/١/١		
حضانة أولى	٣	٢	١	٧٤/١٠/٢	٧٥/١٠/١	٧٦/١/١		
بيت اطفال ٢	٢	١	صفر	٧٥/١٠/٢	٧٦/١٠/١	٧٧/١/١		
بيت اطفال ١	١	"شهر واحد"	"شهر واحد"	٧٦/١٠/٢	٧٧/٩/١	٧٧/٩/١		

## تعليمات حول المرفق رقم ٢

يشير المرفق رقم ٢ الى الاعمار وبالتالي تواریخ الولادة الموازية للصفوف في المراحل الثانوية ، المتوسطة ، الابتدائية وقبل الابتدائية ، وذلك بالنسبة لتأريخ الدخول ٢٢/١٠/١

- ١ - يشير العامود الاول الى الصفوف في المراحل المختلفة
- ٢ - يشير العامود الثاني الى الحدّين الادنى والاعلى للعمر الموازي " طبيعاً" لكل صف من صفوف العامود الاول .
- ٣ - يشير العامود الثالث الى العمر الادنى الذي يمكن القبول به لدخول الصف الموازي ، والعمـر هنا أخذ بحيث يصغر بثلاثة اشهر الحد الادنى للعمر الذي يقبل به الطالب مبدئياً في الصف الموازي .
- ٤ - يشير العامود الرابع الى الحدّين الادنى والاعلى لتواریخ الولادة التي يقبل فيها الطالب " طبيعاً" في الصف الموازي ، وتعبر هذه التواریخ عملياً عن الاعمار التي في العامود الثاني .
- ٥ - يشير العامود الخامس الى الحد الاقصى لتاریخ الولادة التي يمكن ان يقبل فيه الطالب في الصف الموازي اذا ارتات الادارة ذلك ، وهذا التاريخ يعبر عملياً عن العمر الادنى المسموح به اى العمر الادنى المحدد في العامود الثالث .

### ملاحظة :

يشكل الحد الاعلى في العامود الرابع حدود مرحلة التقدم الدراسي ،  
معنـى أن كل طالب يكون تاریخ ولادته بعد الحد الاعلى هذا ومسجل في الصف  
الموازي يعتبر متقدماً دراسياً ، ونلاحظ اننا لم نقترح الا ثلاثة أشهر كحد اقصى  
لتجاوز حدود التقدم الدراسي .

ويشكل الحد الادنى من العامود الرابع ذاته حدود مرحلة التأخر الدراسي ،  
معنـى ان كل طالب يكون تاریخ ولادته قبل الحد الادنى هذا ومسجل في الصف  
الموازي يعتبر متأخراً دراسياً ، ونلاحظ اننا لم نشر الى حد اقصى لتجاوز حدود التأخر  
الدراسي اذ أن هذا التأخـر يمكن ان يتراوح ، واقعياً ، بين يوم واحد وعدة سنوات .

وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة

قرار رقم ٢٩٥

ان وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة  
بناءً على المرسوم رقم ٩٠٩١ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ (تحديد مراحل التعليم العام وادارتها)  
بناءً على القرار رقم ٨٢٠ تاريخ ١٩٦٨/٩/٥ (النظام الداخلي للمدارس الرسمية والمتوسطة) .  
وحيث ان هناك اشكالا يقتضي توضيحه في تحديد اعمار التلامذة الذين  
يقبلون في مرحلة الروضة والمرحلة الابتدائية في المدارس الابتدائية الرسمية .  
وبناءً على اقتراح مدير التعليم الابتدائي وموافقة المدير العام للتربية الوطنية .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى : يقبل في الروضة الاولى في المدارس الرسمية كل تلميذ اتم الرابعة من عمره ،  
ويقبل في الروضة الثانية كل تلميذ اتم الخامسة من عمره حتى ولو لم يجتاز الروضة  
الاولى .

المادة الثانية : يقبل في السنة الاولى من المرحلة الابتدائية في المدارس الرسمية كل تلميذ  
اتم السادسة من عمره .

المادة الثالثة : توخذ موافقة مدير التعليم الابتدائي المسئولة لاحداث صف الروضة الاولى .

المادة الرابعة : يبلغ هذا القرار حيث تدعوا الحاجة .

ببيروت في ٨ نيسان ١٩٧٤

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

ادمون رزق

نسخة طبق الاصل - الديوان

كميل قزي